قانون

رقم (28) لسنة 2013م

بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ اغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 م في شأن إدارة قضايا الحكومة .
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 م في شأن القضاء الإداري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 م في شأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م في شأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 م في شأن العزل السياسي والإداري .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 22 / 09 / 2013 م .

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تضاف إلى القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري المشار إليه مادة جديدة تحت رقم (**الثانية عشر مكرراً**) يكون نصها على النحو الآتي :

" **إستثناء** من أحكام المادة الثانية عشر من هذا القانون تتولى الهيئة فحص ومراجعة طلب المترشح لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وتفصل فيه خلال إثنى عشر يوماً من تاريخ إستلامها له من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولذوي الشأن حق الطعن على هذا القرار أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يفوضه في ذلك خلال اثنان وسبعون ساعة من تاريخ نشر هذا القرار في الدائرة الانتخابية المختصة، ويفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه

ويستأنف أمام محكمة الإستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، والتي تفصل فيه بهيئة مرافعة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه بحكم باتٍ غير قابل للطعن وملزم لجميع الجهات وذوي الشأن ".

المـــادة الثانيـــة

يعمـل بأحكـام هـذا القانـون مـن تاريـخ صـدوره وينـشر في الجريـدة الرسمـية.

المؤتمـر الوطني العـام- ليبيا

صدر في : طرابلس
- الموافق 24 / ذو الحجة / 1434 هـ
- الموافق 29 / 10 / 2013 م
د / أ / بشير هليه / الموافق (10 / 2013 م)